اتفاقيـــة بشأن تسليم المجرمين
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا

إن حكومة الجمهوريـــة التونسيـــة
وحكومة مـــالـــــــــطـــا
المعبر عنهما أسفله بالدولتين الطرفين

رغبة منهما في تمتين عرى الصداقة والتعاون بين الشعبين التونسي والمالطي؛
ووعيا بمصلحة الطرفين في تطوير التعاون في المجال الجزائي وخاصة في مادة تسليم المجرمين؛
واقتناعا منهما بأن هذه الصيغة من التعاون تندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تجمع بين الدولتين؛
وأخذا بعين الاعتبار الحقوق الفردية والمبادئ الدستورية الأساسية للطرفين واحترام القانون

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول
واجب التسليم

تلتزم الدولتان الطرفان، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بأن تسلم كل منهما للأخرى، كل شخص يجري تتبعه أو ينبغي تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه من أجل جرائم تختص محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

الفصل 2
الأفعال الموجبة للتسليم

1 ــ توجب التسليم الأفعال المعاقب عليها في قوانين الدولتين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

2 ــ لا يمـــنح التسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت مدة العقوبة الواجب قضاؤها لا تقل عن أربعة أشهر.

3 ــ لغــرض تطبــيق هذا الفصل لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرائم الموجبة للتسليم وفقا لتشريع الدولتين الطرفين :

أ ــ اخــتلاف تشــريعات الدولتــين الطرفين في تصنيف الأفعال أو الإخلالات التي تتكون منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بنفس الوصف.

ب ــ اخــتلاف الأركان المكونة للجريمة في مفهوم تشريع كل من الدولتين الطرفين طالما كانت تلك الأركان جوهريا من نفس الطبيعة.

4 ــ يــتم التسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية في حال اقتراف الجريمة المبررة لطلب التسليم خارج تــراب الدولة الطالبة إذا كان قانون كل من الدولتين الطرفين يسمح بتتبع الجرائم المرتكبة خارج ترابه في ظروف مماثلة.

5 ــ يمــنح التسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل الجرائم المتعلقة بمواد الضرائب والأداءات والمعاليم الجمركية والصرف إذا ما يتم الاتفاق على ذلك بين الدولتين الطرفين بالنسبة لكل جريمة أو صنف من الجرائم.

6 ــ إذا اشــتمل طلب التسليم على عدة أفعال مختلفة معاقب عن كل منها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية ولم يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة طبق مــا نصــت عليه الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه يمكن للدولة المطلوب إليها أيضا اختيار منح التسليم بالنسبة لهذه الأفعال الأخيرة.

الفصل 3

أسباب رفض التسليم الوجوبية

1 ــ لا يمنح التسليم :

أ) إذا كان الشخص المطلوب مواطنا للدولة المطلوب إليها؛

ب) إذا اقترفت الجريمة فوق تراب الدولة المطلوب إليها؛

ج) إذا ســبقت مقاضــاة الشخص المطلوب تسليمه بغرض التتبع بصفة نهائية من طرف سلطة قضائية مختصة من أجل نفس الأفعال المبررة لطلب التسليم؛

د) إذا وقعت مقاضاة الشخص المطلوب تسليمه بغرض تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بصفة نهائية من طرف سلطة قضائية مختصة من أجل نفس الأفعال الموجبة لطلب التسليم وقضى في صورة الإدانة العقوبة المحكوم بها؛

هـ) إذا انقرضت الدعوى أو العقوبة، وفقا لقانون إحدى الدولتين الطرفين؛
و) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنّ الشخص المطلوب تسليمه لن يتمتع بالضمانات المتصلة بمحاكمة عادلة وفق المواثيق الدولية ذات العلاقة؛
ز) إذا كانت الجريمة تعتبر في نظر تشريع الطرف المطلوب إليه ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛
ح) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة يمكن أن يتسبب في الإضرار به أو تعكير حالته أو معاقبته أو إيقافه أو تقييد حريته الشخصية من أجل اعتبارات تتصل بالعرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنسية أو الأصل أو الآراء السياسية؛
ط) إذا تعلق الفعل بجريمة عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.

2 ــ لغرض تطبيق البند "ز" من الفقرة السابقة لا تعتبر جرائم ذات صبغة سياسية :
أ) جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني؛
ب) الأفعـــال المشار إليها في الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1984؛
ج) الجـــرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف لمنع وزجر الإرهاب والتي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفين فيها أو تنظمان إليها لاحقا،
د) الاعتداء على حياة أو أي اعتداء آخر متعمد بالعنف على شخص رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو على فرد من أفراد أسرته؛
هـ) كل محاولة أو مشاركة أو وفاق بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

الفصل 4
المحاكمة من قبل الطرف المطلوب إليه

1 ـــ في صورة عدم إمكان التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالبنود أ) و ب) من الفقـــرة الأولى من الفصل السابق فإنه يجب على الدولة المطلوب إليها تتبع الأفعال الموجبة لطلب التسليم من طرف السلطات المختصة وفقا لقانونها.

2 ــ لغـــرض تطبيق الفقرة السابقة يمكن للدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة الطالبة، مدها بجميع الوقائع والعناصر التي تراها لازمة وخصوصا وسائل الإثبات.

الفصل 5
أسباب رفض التسليم الاختيارية

يمكن للطرف المطلوب إليه رفض التسليم :

أ) إذا صـــدر ضـــد الشخص المطلوب تسليمه حكم غيابي بتراب الدولة الطالبة وكان تشريع هذه الدولـــة لا يـــنص على الضمانات الكافية لممارسة طرق الطعن القضائية المناسبة ضد الحكم بما يسمح بإعادة محاكمة الشخص من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه؛

ب) إذا كانت هناك تتبعات جزائية جارية أمام محاكم الدولة المطلوب إليها من أجل نفس الأفعال الموجبة لطلب التسليم.

الفصل 6
اعتبارات إنسانية

يمكـــن للدولة المطلوب إليها أن تقترح على الدولة الطالبة سحب طلب التسليم من أجل اعتبارات إنسانية متعلقة خصوصا بسنّ الشخص المطلوب أو بصحته أو بظروف أخرى شخصية متصلة به.

الفصل 7
قاعدة التخصيص

1 ــ لا يمكـــن تتـــبع الشخص الواقع تسليمه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولا محاكمته ولا إيقافه ولا إخضـــاعه لأي تقيـــيد لحريته الشخصية على تراب الدولة الطالبة من أجل فعل سابق للتسليم غير ذلك الذي برر منح التسليم.

2 ــ ولا يسري التحجير المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ) إذا أبدت الدولة المطلوب إليها موافقتها على تتبع الشخص المسلّم أو محاكمته أو إيقافه أو تقييد حريته الشخصية وذلك بعد النظر عند الاقتضاء في الوثائق المقدمة وفقا للشروط المقررة بالفقرتين 1 و2 من الفصل 12؛

ب) إذا كان للشخص المسلّم الحق والإمكانية لمغادرة تراب الدولة الطالبة ومكث بها مع ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوما أو إذا عاد إليها بمحض إرادته بعد مغادرته لها.

3 ــ عند تقديم طلب بغرض الحصول على موافقة الدولة المطلوب إليها وفق أحكام الفقرة 2- أ) من هذا الفصل، يمكن للدولة الطالبة أثناء النظر في المطلب إيقاف الشخص الواقع تسليمه أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية وذلك في حدود المدة التي تسمح بها الدولة المطلوب إليها.

4 - إذا تمّ تغيير وصف الوقائع المجرّمة أثناء سير الإجراءات، فإنه لا يمكن تتبع أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلا إذا كانت الجريمة المتكونة من نفس الأفعال وفق وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 8
إعادة التسليم

1 ــ لا يجوز وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إعادة تسليم الشخص المسلّم من أجل جريمة مرتكبة قبل تسليمه إلى الدولة الطالبة.

2 ــ ينقضي التحجير المنصوص عليه في الفقرة السابقة :

أ) إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على إعادة التسليم بعد النظر عند الاقتضاء في الوثائق المقدمة وفقا لشروط الفقرتين 1 و2 من الفصل 12؛

ب) إذا كان للشخص الواقع تسليمه الحق والإمكانية لمغادرة تراب الدولة الطالبة ومكث بها رغم ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوما أو إذا عاد إليها بمحض إرادته بعد مغادرته لها.

3 ــ يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطلب من الدولة الطالبة أن ترسل إليها تصريحا من الشخص المطلوب تسليمه يتضمن قبوله أو رفضه لإعادة تسليمه.

الفصل 9
تعدّد طلبات التسليم

1 ــ إذا تعددت الطلبات، من الدولة الطالبة ومن دولة أو دول أخرى بشأن تسليم نفس الشخص سواء من أجل نفس الجريمة أو جرائم مختلفة، فإن الدولة المطلوب إليها تحدد عند الاقتضاء الدولة التي سيقع لها التسليم. وتأخذ الدولة المطلوب إليها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار جميع المعطيات الآتي بيانها على سبيل الذكر وليس الحصر :

أ) ما إذا قدمت الطلبات بناء على معاهدة أو اتفاق؛

ب) مكان ارتكاب الجرائم؛

ج) مصالح كل من الدول الطالبة؛

د) جدية وخطورة الجرائم؛

هـ) جنسية كل من مرتكب الجريمة وضحيتها؛

و) إمكانية أي إعادة تسليم لاحق؛

ز) زمن ورود مطالب التسليم بحسب الأسبقية؛

ح) ما إذا كان الشخص بالنسبة لكل جريمة مطلوبا بغرض التتبع أم بغرض تنفيذ عقوبة؛

الفصل 10
تبليغ القرار

على الدولة المطلوب إليها أن تعلم الدولة الطالبة في أقصر الآجال بالقرار الذي اتخذته في خصوص طلب التسليم وأن تبين في صورة الرفض الكلي أو الجزئي أسباب هذا الرفض.

الفصل 11
طرق الاتصال

توجه طلبات التسليم وكل المراسلات الأخرى الناتجة عنها بالطرق الديبلوماسية.

الفصل 12
الطلب ومؤيداته

1 ــ يجب أن يحرّر طلب التسليم كتابة وأن يرفق بالوثائق التالية :

أ) الوثائق والتقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بهوية الشخص المعني وجنسيته والمكان الممكن تحديد تواجده به؛

ب) عرضا للوقائع المكونة للجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والإجراءات المنجزة،

ج) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بوصف الأركان الأساسية للجريمة التي طلب من أجلها التسليم؛

د) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات المنطبقة على الجريمة؛

هـ) الوثائق والتقارير والمعلومات الأخرى المنصوص عليها بالفقرة 2 أو 3 من هذا الفصل حسب الحالة.

2 – يجب أن يرفق طلب تسليم شخص بهدف التتبع إضافة إلى ما تقدم بالوثائق التالية :

أ) نسخة من البطاقة الصادرة عن السلطة القضائية المختصة التي تخول إيقاف الشخص المطلوب طبق القانون الداخلي للدولة الطالبة أو أية وثيقة أخرى صادرة عن تلك السلطة يكون لها نفس المفعول؛

ب) نسخة من وثيقة الاتهام عند الاقتضاء؛

ج) الأدلة المثبتة بصفة كافية أن الشخص المطلوب تسليمه ارتكب الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.

3 – يجب أن يرفق طلب التسليم بهدف تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بالوثائق التالية :

أ) نسخة من حكم الإدانة مع العناصر المثبتة لكون الشخص المطلوب تسليمه هو نفس الشخص المحكوم عليه؛

ب) مضمون حكم يتضمن مدة العقوبة المستوجبة في صورة إدانة الشخص المطلوب وشهادة في المدة التي تم قضاؤها ؛

ج) في صورة الحكم الغيابي الوثائق المطلوبة بالفقرة 2 مع مذكرة حول حق الشخص المطلوب في استعمال طرق الطعن المناسبة بما يسمح له بتقديم أوجه دفاعه مع نسخة من النصوص القانونية ذات الصلة.

4 ــ يجب التصديق على الوثائق المرافقة لطلب التسليم من طرف السلطة المختصة للدولة الطالبة على أنها وثائق أصلية أو نسخة مطابقة للأصل منها مع ختمها من طرف وزارة العدل و/أو وزارة الخارجية.

الفصل 13

التسليم بموافقة الشخص المطلوب تسليمه

1 ـــ إذا صرح الشخص المطلوب بموافقته على أن يتم تسليمه فإنه يمكن للدولة المطلوب إليها، تطبيقا لمبادئها وإجراءاتها أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أسرع الآجال الممكنة.

2 ــ تتولى السلطة القضائية المختصة سماع الشخص المعني بهدف التأكد من كون تصريحه ناتج عن إرادته الحرة وفي صورة الإيجاب تتولى المصادقة على تصريحه بالإذن بتسليمه للدولة الطالبة؛ ويحرّر محضر في كل هذه الأعمال.

3 ــ لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا لشروط الفقرة السابقة.

4 ــ تعتبر وثيقة المصادقة القضائية بمثابة الموافقة من طرف السلطة القضائية على طلب التسليم.

الفصل 14
العناصر التكميلية

1 ــ إذا كــان الطلــب منقوصا أو لم يكن مصحوبا بالعناصر الكافية التي من شأنها تمكين الدولة المطلوب إليها من اتخاذ القرار، فإن لهذه الأخيرة أن تطلب مدّها بعناصر أو معلومات تكميلية في الأجل الذي تحدده لذلك.

2 ــ لا يمــنع عــدم توجيه العناصر أو المعلومات المطلوبة وفقا لشروط الفقرة السابقة من اتخاذ قرار بشأن الطلب؛ ويتخذ القرار على ضوء العناصر المتوفرة.

3 ــ يجــب على الدولة المطلوب إليها أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها في أقرب وقت ممكن إذا تمّ الإفــراج عــن الشــخص الموقوف بغرض التسليم بسبب عدم قيام الدولة الطالبة بتوفير العناصر التكميلية والمعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 15
إيقاف الشخص المطلوب تسليمه

1 ــ إذا تمــت الموافقة على طلب التسليم، تلتزم الدولتان الطرفان باتخاذ كل التدابير الضرورية لإتمام عملية التسليم، بما في ذلك البحث عن الشخص المطلوب وإيقافه.

2 ــ يخضــع إيقــاف الشخص المطلوب تسليمه أثناء سير إجراءات التسليم، وإلى أن يتمّ تسليمه للدولة الطالبة، إلى القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها.

الفصل 16
تسليم ونقل الشخص المطلوب

1 ــ إذا تم السماح بالتسليم، تعلم الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم وكذلك بمــدة الإيقاف التي خضع لها الشخص المطلوب لديها بهدف تمكين الدولة الطالبة من طرحها عند الاقتضاء.

2 ــ إذا تخلفــت الدولــة الطالبة عن تسلم الشخص المطلوب من الدولة المطلوب إليها في الآجال المحددة بقانون هذه الأخيرة، فإنه يتم الإفراج عنه ولا يمكن تبعا لذلك إعادة طلب تسليمه لاحقا من أجل نفس الأفعال.

3 – إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها دون تسلّم أو تسليم الشـــخص المعني، يجب على الدولة المتعذر عليها إعلام الدولة الأخرى بذلك، ويقع الاتفاق على أجل جديد للتسليم مع تطبيق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 17
تأجيل التسليم

يمكـــن للدولة الطالبة بعد أن تتخذ قرارها بشأن طلب تسليم شخص يجري تتبعه قضائيا أو بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية لديها، أن تؤجل التسليم. ويمكن أن يتواصل تأجيل التسليم إلى أن تنتهي إجراءات تتبع الشخص المطلوب أو يتم هذا الأخير قضاء العقوبة المسلطة عليه.

الفصل 18
التسليم المؤقت

1 ــ إذا مـــنح التسليم في شأن شخص يجري تتبعه أو بصدد قضاء عقوبة بالدولة المطلوب إليها، يمكن لهذه الأخيرة تسليم الشخص المعني بصفة مؤقتة إلى الدولة الطالبة بهدف التتبع.

2 – يجـــب أن يبقـــى الشخص المسلّم بحالة إيقاف لدى الدولة الطالبة وأن يقع إرجاعه إلى الدولة المطلوب إليها عند إتمام الإجراءات المتبعة ضده وفق شروط يقع تحديدها باتفاق الدولتين. ويمكن طـــرح مـــدة الإيقـــاف المقضاة أثناء سير التتبع لدى الدولة الطالبة من مدة العقاب الواجب عليه قضاؤها بالدولة المطلوب إليها.

3 ــ يكـــون الحضور الوقتي للشخص المطلوب تسليمه على تراب الطرف الطالب محدّدا بالأجل المتفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 19
حجز وتسليم الأشياء

1 – يمكـــن للدولـــة المطلـــوب إليها، بناء على طلب الدولة الطالبة، وفي الحدود التي تسمح بها قوانينها، حجز وتسليم كل الأشياء بما في ذلك الأغراض والوثائق :

أ) التي يمكن طلبها كدليل ،

ب) التـــي تـــم الحصـــول علـــيها نتيجة ارتكاب الجريمة والتي تم العثور عليها بحوزة الشخص المطلوب عند إيقافه أو اكتشافها لاحقا.

2 – يمكن تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة السابقة ولو لم يتسن إتمام التسليم الموافق عليه بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فقدانه أو فراره.

3 – يمكـــن للدولـــة المطلـــوب إليها أن تخضع تسليم الأشياء إلى تقديم ضمانات كافية من الدولة الطالـــبة بإرجاعها إليها في أقرب وقت ممكن. كما يمكن لها أن تؤجل تسليمها إذا كانت تحتاجها كوسيلة إثبات.

4 – يجـــب حمايـــة الحقوق الراجعة للغير حسن النية على هذه الأشياء. وفي صورة ثبوت وجود مـــثل هـــذه الحقـــوق ترجع الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة وبدون مصاريف.

الفصل 20

الإيقاف و الاحتفاظ الوقتي

1 ــ يمكن للدولة الطالبة، في حال الاستعجال، طلب إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا وقتيا، كإجراء سابق في انتظار تقديم طلب رسمي في التسليم.

2 ــ يجب أن يذكر في طلب الإيقاف الوقتي وجود بطاقة صادرة عن السلطة القضائية المختصة وفـــق القانون الداخلي للدولة الطالبة تخول إيقاف الشخص المطلوب، أو أي وثيقة أخرى لها نفس المفعول صادرة عن تلك السلطة، أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب، وأن يحتوي على عـــرض الوقائـــع المكـــونة للجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وجنســـية الشخص المعني وكل المعطيات المتوفرة حول هويته ومكان تواجده، مع الإعلام بالعزم على تقديم طلب رسمي في التسليم.

3 ــ يـــوجه طلـــب الإيقـــاف الوقتـــي إلـــى وزارة العدل لدى الدولة المطلوب إليها إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو بواسطة منظمة الشرطة الدولية (أنتربول)، أو بأي وسيلة أخرى يترتب عنها أثر كتابي.

4 ــ يـــتخذ القـــرار بشأن إيقاف الشخص أو بشأن الاحتفاظ به وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها وتعلم به الدولة الطالبة فورا.

5 ــ علـــى الدولـــة المطلوب إليها أن تعلم الدولة الطالبة فورا بنتيجة الإجراءات المتخذة لإيقاف الشخص المطلوب.

6 – يـــتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في صورة عدم تلقي طلب التسليم في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيقاف.

7 ــ يخضع الإيقاف والاحتفاظ بغاية التسليم إلى القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها.

8 ـــ لا يحـــول الإفراج عن الشخص دون إيقافه من جديد أو تسليمه، إذا ورد طلب التسليم في تاريخ لاحق للأجل المحدد المشار إليه بالفقرة 6 من هذا الفصل.

الفصل 21

المـــــرور

1 ــ لكـــل من الدولتين أن ترخص في المرور عبر ترابها في شأن أي شخص من غير مواطني الدولـــة المطلوب إليها يقع تسليمه من طرف دولة ثالثة للطرف الآخر أو من الدولة الأخرى لدولة ثالثة.

2 ــ يجب أن يوجه طلب المرور بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة بين الوزارتين المكلفتين بالعدل. وفي صورة الاستعجال يمكن أن يوجه الطلب بواسطة مصالح منظمة الشرطة الدولية (أنتربول).

3 – يجب أن يتضمن طلب المرور :

أ) وصفا للشخص مع كل المعلومات التي تمكن من التعرف على هويته وجنسيته؛

ب) عرضـــا مختصرا للوقائع التي تم من أجلها تسليم الشخص من الطرف المتعاقد أو من طرف دولة ثالثة.

4 ــ يتعـــيّن علـــى سلط دولة المرور أن تبقي الشخص الواقع تسليمه، في حالة إيقاف طيلة مدة العبور إذا كانت قوانينها تسمح بذلك.

5 ــ في حال استعمال الطريق الجوي، ليس من واجب الدولة الطالبة تقديم طلب ترخيص بالعبور إن لـــم يكن الهبوط مقررا بتراب دولة المرور. وفي حالة الهبوط الاضطراري يمكن للدولة التي سيتم الهبوط بترابها أن تفرض توجيه طلب مرور إليها وفق أحكام الفقرتين 2 و3 من هذا الفصل، وعلـــيها حتى إتمام المرور أن تتخذ جميع الإجراءات المخولة بتشريعها لمنع فرار الشخص، على أن يرد طلب المرور في ظرف 96 ساعة من حصول الهبوط الاضطراري.

6 – يمكـــن لدولـــة المرور لغاية اتخاذ قرارها بشأن طلب المرور أن تطلب مدها بإحدى الوثائق المنصـــوص علـــيها بالنقطة ب من الفقرة 1 من الفصل 12 والنقطة أ من الفقرة 2 والفقرة 3 من نفس الفصل.

الفصل 22
اللغة

تحرّر الطلبات والمؤيدات وكل المراسلات الأخرى الموجهة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية :

(أ باللغة العربية مع ترجمة إلى الفرنسية حين تكون الجمهورية التونسية هي الدولة الطالبة؛

ب) باللغـــة المالطـــية مع ترجمة إلى الإنجليزية حين تكون مالطا هي الدولة الطالبة إلا إذا كانت الإجراءات الجارية بمالطا قد تمت باللغة الإنجليزية.

الفصل 23
المصاريف

1 ــ تحمل على كاهل الدولة الطالبة :

أ) مصاريف ترجمة الوثائق المتعلقة بالتسليم ؛

ب) المصـــاريف المترتبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه من دولة إلى أخرى وكذلك مصاريف المرور.

2 – تـــتحمل الدولة المطلوب إليها جميع المصاريف الأخرى المبذولة بترابها والمتعلقة بإجراءات التسليم.

الفصل 24
تمثيل ومساعدة الدولة الطالبة

على الدولة المطلوب إليها أن تبذل العناية الكافية بواسطة ممثليها لتعجيل النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة وأن تحفظ مصالحها في كامل أطوار الإجراءات التي قد تترتب عن ذلك الطلب وأن تقدم لها خاصة المشورة والمساعدة.

الفصل 25
تسوية النزاعات أو الصعوبات

يســـوّى كـــل نزاع أو صعوبة تخص تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية بطريق التشاور بين الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 26
مجال تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم الموجبة للتسليم المرتكبة بعد دخولها حيز التنفيذ.

الفصل 27
تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها

تخضع الإجراءات وجميع المسائل المتعلقة بتسليم الشخص المطلوب والتي لم تنظمها بصفة خاصة أحكام هذه الاتفاقية، إلى قوانين الطرف المطلوب إليه فقط.

الفصل 28
الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بالاتفاقية

1) تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بمضي ثلاثين يوما عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

2) ويمكـــن للطـــرفين المتعاقدين أن ينهيا، في أي وقت، العمل بهذه الاتفاقية وذلك بإعلام كتابي؛ وينتهي العمل بالاتفاقية بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ تلقي هذا الإعلام.

وحرّر بلافالات في 14 ديسمبر 2006، في نظيرين وفي كل من اللغات العربية والمالطية والفرنسية والإنجليزية. ولكل من النصوص الأربعة نفس قوّة الاعتماد.

عـــن حكومة الجمهوريـــة التونسيـــة
وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكاري

عن حكومة مالطا
وزير العدل والشؤون الداخلية
طونيو بورج